

## الإمام محمد عبده وقضايا المرأة

منى أحمد أبو زيد \*

### أوضاع المرأة في القرن التاسع عشر

مرّت المرأة العربية بشكل عام، والمصرية بشكل خاص، بعدة تطورات عبر تاريخها، تمثلت بداية مع ظهور الإسلام عندما جاء ليصحح وضع المرأة ودورها في المجتمع، ويعطيها حقوقاً لم تكتسبها من قبل، ثم تغير الحال إبان الحكم العثماني (1517-1798م) وتدهور أحوال الحياة الاجتماعية والفكرية، وابتعاد بعض المسلمين عن كثير من تعاليم الإسلام(1).

وفي هذا العصر ظهرت آراء تنادي بتحريم خروج المرأة، أو مشاركتها في الحياة العامة، كما منعت من تلقي التعليم وممارسة شؤونها الشخصية، وعاشت المرأة المصرية في عزلة تامة فريسة الجهل والتقاليد البالية.

ومع مطلع القرن التاسع عشر، حدثت تغيرات جذرية، فقد ساهمت بعض الظروف السياسية والفكرية في تغيير وجهة نظر المجتمع تجاه المرأة، بدأ هذا القرن باحتكاك حضاري بين مصر وأوروبا من خلال الحملة الفرنسية (1798-1801م)، ثم حركة المبعوثين إلى أوروبا في عهد محمد علي (1805-1848م)، ومن خلالهما واجهت مصر تفوق أوروبا العسكري، وسعت إلى نقل التقنيات العسكرية والعلوم التكنولوجية أولاً، ثم في مرحلة لاحقة سعت إلى نقل الأفكار في محاولة للتحديث، خاصة بعد عودة البعثات، ونقل مظاهر التقدم، ولم تكن قضية المرأة بمعزل عن هذا التقدم، بل كانت إحدى أهم ملامحه.

وقام إزاء هذا التحديث اتجاهان: الأول قبل هذه الأفكار واتساق ورائها لتأكيدهما، والثاني حاول أن يوفق بين المدنيّة الحديثة والدين الإسلامي، بتصحيح بعض المفاهيم، وتنقيح الدين من بعض الشوائب التي لحقت به عبر عصور التدهور والركود، وكان على رأس هذا الاتجاه الإمام محمد عبده وأستاذه الأفغاني، اللذان حاولا- التوفيق بين الموروث والوافد، بين الأنا والآخر.

ويعد رفاة الطهطاوي (1801-1873م) أول من دافع عن المرأة في مصر في العصر الحديث، فقد سافر إلى فرنسا في إحدى البعثات، ووضع عن هذه الرحلة كتاب (تخليص الإبريز في تلخيص باريز) (المنشور بالقاهرة سنة 1834) وفيه عقد مقارنة بين وضع المرأة في فرنسا ووضعها في مصر(2)، ودعا المصريين إلى الأخذ بأفكار الثورة الفرنسية (المساواة.. الحرية.. الإخاء) وكان أول من طبقها على المرأة، ومارسها في

حياته وفي وثيقة زواجه, وكان بحق (الرائد الحقيقي لحركة تحرير المرأة)(3).

وفي كتابه (المرشد الأمين للبنات والبنين) (المنشور بالقاهرة سنة 1872م) دعا الطهطاوي إلى مساواة المرأة بالرجل، ونادى بضرورة تعليمها، وبنى على هذا فوائد كثيرة تعود على المرأة نفسها, وعلى أسرتها وعلى مجتمعها؛ بل أباح للمرأة أن تعمل(4) إذا دعتها الحاجة إلى ذلك.

كما تطرق السيد جمال الدين الأفغاني (1839-1897م)- وهو أستاذ محمد عبده- لحقوق المرأة في الإسلام من زوايا متعددة, وأعلن رأيه في قضية تحرير المرأة من النقاب, وكان لا يرى مانعاً للسفور بشرط ألا يكون السفور مطية للفجور(5). وأعاد النظر في التفسير التقليدي لعديد من التعاليم الإسلامية وخصوصاً في مجال العلاقات الزوجية ووضع المرأة.

وقد رفض الأفغاني فكرة المساواة بين المرأة والرجل بناء على تباين أعضائهما؛ إلا أنه قد أقر بمساواتهما أمام الله وأمام القانون, وأن لكل منهما عمله الخاص الذي يخدم به المجتمع. فالمرأة تدبر المنزل وتربي الأطفال, ولها فضل كبير على الرجل بشكل عام, بل وعلى المجتمع كله, (فالرجل هو صنع الأم (المرأة), مدين للأم (المرأة), تلميذ للأم (المرأة))(6), وتستطيع المرأة بهذا العمل أن تساهم في بناء المجتمع, وخدمة الإسلام. وكانت لأرائه هذه أثرها الكبير على محمد عبده فيما بعد.

كما ساهم أيضاً عبد الله النديم (1844-1869م) خطيب الثورة العربية في هذا المجال, من خلال مقالات كتبها في مجلة (الأستاذ), على هيئة محاورات سماها (مدرسة البنات) (7), أبدى فيها رأيه في وجوب تعليم البنات, وأن المرأة الجاهلة من أسباب تدهور المجتمع, وأن تعليمها سوف يمكنها من إدارة أموالها وتدبير منزلها.

وأرجع النديم كثير من عادات السلوك الخاطئ الذي كانت تمارسه النساء في ذلك العصر إلى جهل المرأة بأمر دينها وأصوله الصحيحة, فالتعليم ضروري للمرأة, لمنفعتها ومنفعة مجتمعها ولمعرفة دينها. وقد أثرت هذه الكتابات ل-(النديم) على محمد عبده, حيث اشتركا سوياً في الثورة العربية.

ولم تتوقف هذه الجهود على مساهمة الرجال فقط, بل ساهمت بعض النساء في تغيير وجهة نظر المجتمع تجاه المرأة, وكانت في مقدمة هؤلاء (عائشة تيمور) (1840-1902م) التي ناقشت في كتابها (مرآة التأمل في الأمور)(8) حقوق الرجال على النساء, وحقوق النساء على الرجال, وقدمت تفسيراً جديداً لمعنى قوامة الرجال وشروطها.

هذا بالإضافة إلى الصالونات الأدبية التي كانت تعقدتها سيدات المجتمع الراقى, وعلى رأسهن الأميرة نازلي فاضل (1840-1913م), وهي من الرائدات في هذا المجال. وكانت لها مقالاتها الخاصة التي نشرتها تحت أسماء مستعارة, وقد افتتحت أول صالون أدبي سنة (1880م) يؤمه الرجال, غالبيتهم من الأدباء والمفكرين والسياسيين, حيث ناقشوا القضايا

السياسية والاجتماعية بما فيها وضع المرأة (9).

وأسهمت الدولة في هذا التطوير بإنشاء مدراس لتعليم البنات, أحدثت طفرة في تغيير وضع المرأة, وكانت أول مدرسة مخصصة للتمريض (10), أنشئت سنة (1836م), بالإضافة إلى إنشاء أول مدرسة حكومية سنة (1863م) وبعدها تعددت المدارس, وقد أتاحت هذه المدارس للبنات فرصة التعليم, الذي لم تكن التقاليد والأعراف تقرّه في البداية.

كما ساعد ظهور الصحف النسائية منذ سنة (1892م) في تغيير وضع المرأة المصرية, حيث سلّطت الضوء على واجبات المرأة كأم وزوجة وربة منزل, لبيان أهمية دورها في المجتمع, وبدأ فيها لأول مرة الحديث عن حقوق المرأة (11), وقد أصدرت أغلب هذه المطبوعات للمرأة وفهم مختلف لقضاياها, وجاء محمد عبده ليكون إضافة جديدة في المجال.

### منهج محمد عبده في تناول قضايا المرأة

شغلت قضية المرأة جزءاً من كتابات محمد عبده الأخيرة, وحاول بهذه الكتابات أن يسد الفجوة القائمة بين واقع المدينة الحديثة التي أعطت المرأة كثيراً من الحقوق, وبين الواقع الذي تعيشه المرأة المسلمة في عصره.

وقد اعترف في البداية- بحاجة المجتمع إلى التغيير, وربط هذا التغيير بفهم مبادئ الإسلام فهماً صحيحاً, وأثبت أن الإسلام يقبل التغيير والتطور, بل يعد التطور من مستلزمات الحياة الضرورية, وأن الدين الإسلامي دين عالمي صالح لجميع الشعوب, وكل الأزمان, (وليس في ديننا شيء ينافي المدنية المتفق على نفعها عند الأمم المرتقية) (12) إلا في بعض المسائل.

ومن أجل تأكيد هذا المعنى اشترك في مناقشات حول حقيقة الإسلام, وكان مفتاح دفاعه عن الإسلام فهمة الخاص للدين, القائم على التمييز بين ما هو جوهري وغير متغير فيه, وبين ما هو غير جوهري ويمكن تغييره, ويقع على عاتق العلماء هذا التطوير, ومن هنا اضطلع محمد عبده بهذه المهمة, أي أن يوائم بين المدينة الحديثة ووضع المرأة المسلمة في مصر.

وغني عن الإشارة أن محمد عبده لم يقصده بتأكيد أن الإسلام يحبذ كل ما يعمل باسم التقدم, إن غاية العلماء الجدد تكون إضافة طابع شرعي لكل ما هو حديث, إنما قصد أن ينظر إلى الإسلام وفق مقتضيات العصر, وأن يقدم فهماً جديداً لنصوص الدين, وأن يجتهد في فهم أحكام الدين فهماً جديداً.

فالقرآن والسنة حدداً أحكاماً تفصيلية ثابتة للعبادات, أما المعاملات فلم يحددا لها في الغالب سوى مبادئ عامة, تاركين للناس مهمة تطبيق هذه المبادئ في شتى أحوال الحياة, وهذه هي دائرة الاجتهاد المشروعة, ودائرة الرأي البشري, وميزة المجتمع البشري

الأمثل عنده لا تتحصر في الأخذ عن الشريعة فقط، بل تتناول العقل أيضاً، فالمسلم الحقيقي عنده هو الذي يستعمل عقلة في شؤون الدنيا والدين، والكافر الحقيقي هو وحده الذي يطبق عينيه على نور الحقيقة ويرفض النظر في البراهين العقلية.

وأقبل محمد عبده على قراءة القرآن وتفسيره، تحدوه الرغبة في إصلاح حال النساء وتجلية تعاليم الإسلام بتقديم فهم صحيح له، ولم يقدم تفسيراً كاملاً، بل قدم تفسيراً لبعض السور ابتداءً من الفاتحة حتى الآية 125 من سورة النساء(13).

وكان منهجه في هذا الفهم منهجاً يتجاوز سابقه؛ إذ لم يكن يعنيه إلا فهم روح القرآن والوقوف على معانيه العامة دون التمسك بحرفية الكتاب، ولم يرد أن يأخذ بذلك الفهم الموجود في الكتب والتفاسير الأخرى، بل رأى أن التفسير الصحيح هو الذي يتحكم فيه لطف الوجدان ورقة الشعور، والذوق السليم، والفهم العقلي الواعي(14).

**وكان منهجه في هذا الإطار قائماً على أسس ثلاثة:**

**الأول:** فتح باب الاجتهاد، والذي كان إغلاقه سبباً من أسباب أزمة المجتمع الإسلامي وجمود الفكر، وانصراف الكثير عن الأخذ بأحكام الشريعة، على الرغم من أن الاجتهاد مطلوب في كل عصر؛ لأن (الناس لا- يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم)(15).

**الثاني:** قراءة النصوص الدينية في ضوء المتغيرات القائمة، ومصالح الأمة دون الخروج على ثوابتها القطعية، وذلك من خلال تأويل النصوص تأويلاً جديداً، فما كان صالحاً في زمن قد يسبب أضراراً في زمن آخر، ومن هنا رأى محمد عبده أن (الدين أنزل لمصلحة الناس وغيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة، يعني على قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح)(16).

**الثالث:** الاتجاه إلى الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة خروجاً من ضيق المذهب الواحد إلى سعة الشريعة، فالإمام محمد عبده كان ينتمي إلى مذهب مالك، ودرس الفقه الحنفي في الأزهر وقام بتدريسه، وعمل عندما كان مفتياً، ورأى أن الجمع بين المذاهب الفقهية الأربعة والتوفيق والتلفيق بينها(17) يخدم حال المسلمين، بل ضم إليها مذاهب أخرى مثل المذهب الجعفري، ونادى بأن يقوم الفقيه بالاجتهاد، حتى وإن لم تكن المسألة مطروحة على أي من المذاهب المعروفة.

**ولعل أهم ما يميز هذا المنهج للأستاذ الإمام في مجال التطبيق أمران:**

- **الأول:** توسيع دائرة الاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو في ذلك متأثراً بمنهج الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات)، الذي دعا الإمام تلاميذه إلى قراءته وفهمه وتدريسه؛ لأن (الدين جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب... فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو

المؤمن الكامل)(18).

- الأمر الثاني: تفعيل القواعد الفقهية في تأصيل الحلول الجزئية، بما يعد عودة لمنهج الأوائل في استنباط الأحكام، وربما كان منهج المذهب المالكي في النوازل والفتاوى خير موجه للأستاذ الإمام في بناء الفروع على الأصول، بحيث أوضح أن الدين الإسلامي (أبعد من أن يكون حجر عثرة في سبيل تطور المرأة، وأنه على العكس من ذلك يميل إلى رد حقوقها)(19).

إلا- أن المسلمين لم يأخذوا بما جاء به القرآن من أحكام في شأن المرأة بل أهملوه، وارتدوا في كثير منها إلى ما كانت عليه المرأة في الجاهلية، فصار الحال في عصره نسيان (ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح البيوت بحسن معاملة النساء... وعادت إلى جهالة الجاهلية)(20).

ومن هنا سعى محمد عبده إلى تصحيح وضع المرأة، بطرح آراء متقدمة، وشملت نطاق الآراء التي أبدأها، والقرارات التي اتخذها والأحكام والفتاوى التي انتهى إليها حل كثير من مشكلات المرأة، بل تطوير وضعها، ومن أمثال هذه القضايا: هل تعدد الزوجات محمودٌ خلقياً أو مذموم؟ هل يترك حق الطلاق حقاً مطلقاً للرجل أم يُقيد؟ هل التعليم أمر ضروري للمرأة أم الأفضل والأعف والأكرم أن تبقى بلا- تعليم؟ وهي مسائل وقضايا أجاب عنها محمد عبده في حديثه عن حقوق المرأة في الإسلام.

### المساواة بين المرأة والرجل

يشير الإمام محمد عبده إلى أن الإسلام قد كرم المرأة ووضعها في درجة لم يرفعها إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وأن أوروبا بما بلغته من تقدم في مظاهر الحياة المدنية، وبما قدمته للمرأة من التكريم والتربية والتعليم، لا تزال دون المكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها.

ويرى محمد عبده أن القرآن ذكر مساواة الرجل والمرأة، فهما متساويان ومشتركان في الإنسانية التي هي مناط الوحدة وداعية الألفة والتعاطف بين البشر، معتمداً في ذلك على تفسيره لقوله تعالى:- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)(النساء، آية 1)؛ بالإضافة إلى قوله تعالى:- (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)(الأعراف، آية 189)، ويؤكد ذلك بقوله تعالى:- (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)(الروم، آية 21).

وهذه المساواة مثبتة بما قرره القرآن من أن الرجل والمرأة لهما نفس الحقوق ونفس الواجبات في الدنيا والدين، فهما يتماثلان في الحقوق والواجبات، وفي الذات والإحساس، وفي الشعور والعقل، أي (أن كلا منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسرُّ به، ويكره ما لا يلائمه، وينفر منه)(21).

وبناء على هذا التفسير ينقد محمد عبده التفاسير الأخرى المستمدة من الإسرائيليات، والتي حاولت أن تجعل المرأة مخلوق غير كامل، باعتبار أن حواء قد ذكرت في التوراة بأنها خلقت من ضلع آدم، وهو تفسير يرفضه الإمام قائلًا إن: (القصة لم ترد في القرآن كما وردت في التوراة)(22)، ومن هنا فالمرأة كائن كامل الأهلية مساوٍ للرجل لا تنتقص عنه شيئاً.

وهذا ما أكده (تشارلز آدمس) من أن الشيخ محمد عبده وأنصاره كانوا يرون (أن الإسلام لا- تتجلى محاسنه باعتباره دينًا أنزل للناس كافة في شيء أكثر مما تتجلى في تكريمه للمرأة.. فالإسلام يقر بمساواة المرأة بالرجل في جميع الأمور الجوهرية)(23).

كما سعى محمد عبده إلى توضيح أن ميزة الرجل على المرأة كان المقصود منها مقصد خاص وهو ما سنعرضه في فكرة القوامة.

- **القوامة:** يشير محمد عبده إلى أن المساواة بين المرأة والرجل ليست مساواة على الإطلاق، لأن الرئاسة يجب أن تكون للرجل، إذ أوجب الإسلام على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، وهو يفسر هذه القوامة من خلال تفسيره لقوله -تعالى-: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة، آية 228)، وقوله -تعالى-: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء آية 34).

ويفسر الإمام القوامة بأنها تعني (الرياسة التي ينصرف فيها المروءوس بإرادته واختياره وليس معناها أن تكون المروءوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر، هو عبارة عن إرشاده، والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه)(24).

وقد نقدت (عائشة تيمور) فكرة القوامة، ورأت أن شروطها وفرة العقل والدين والإنفاق من الرجال على النساء، فإذا تهرب الرجال من مسؤولية الأسرة انتفى مبدأ القوامة، وأصبح من حق النساء تولي السلطة في الأسرة حماية لكيان البيت(25)، فهي قوامة غير مطلقة للرجال، بل لها واجبات إذا اتصل منها الرجال، ولم يحمها تماماً سقطت عنه.

وينطلق محمد عبده من تحليل هذه الرئاسة وتدعيمها ليقرر أن الحياة الزوجية صورة من صور الحياة الاجتماعية، ولما كان لكل اجتماع رئيس يُرجع إليه عند الخلاف كان الرجل أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، وكان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

وهذه القوامة لا تعطي الرجل حق استعباد المرأة، بل ينبه الله -تعالى- إلى أن هذه القوامة لا- تعني أنه الأفضل والأقرب إلى الإيمان، إذ لا- فضل لأحد إلا- بعمله وتقواه، فهما يشتركان معاً في إقامة الحياة الزوجية، وإقامة الأسرة التي يتألف منها المجتمع، والمرأة هي محور الأسرة؛ ولكن هذه الدرجة التي رفعها القرآن للرجل على المرأة يرجعها محمد

عده إلى أمرين أحدهما فطري, والآخر كسبي(26).

السبب الفطري يرجع إلى ضعف المرأة في أصل الخلقة مما يضطره إلى حمايتها, وقد أيدته في هذا الاتجاه كثيرون, ومنهم (محمد طلعت حرب) في كتابه (تربية المرأة والحجاب) قائلاً: (هذه إناث الحيوانات كلها تدلنا.. دلالة صريحة على أن الخالق جل شأنه خلق الإناث أضعف من الذكور في الأنواع)(27), وإن كان الطهطاوي من قبل قد نقد هذه النظرة الشرقية القديمة التي تنظر إلى المرأة بأنها أقل من الرجل وأضعف منه, فيقول (هي مثله سواء بسواء, أعضاؤها كأعضائه حاجتها كحاجته, وحواسها الظاهرة والباطنة كحواسه وصفاتها كصفاته حتى كادت أن تنتظم الأنثى في سلك الرجال)(28) وأن ما يظهر من ضعف البنية نتيجة إهمالها على مر العصور وعدم تدريبها واستخدامها كما يستخدمها الرجل.

والسبب الكسبي عند محمد عبده ناشئ عما ينفقه الرجل على المرأة باعتباره التزاماً مصدره عقد الزوجية وليس تفوق الرجل.

**وينتهي الإمام من هذا إلى أن وضع المرأة في الشريعة يدل على أمرين(29):**

**أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها, بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.**

**الثاني: جعل الرجل رئيساً عليها؛ لأن الله أعلم بهذا في حكمته. وواضح من هذا أن تفسير محمد عبده لهذه القوامة هو تشبث لما جاء به النص في ظاهره.**

### **حقوق المرأة**

وسنعرض بعض حقوق المرأة وواجباتها, وهي حقوق عامة تشرك فيها مع الرجل, وحقوق خاصة بها وحدها.

### **الحقوق المدنية**

ذكر بعض المفسرين أن المرأة غير كاملة الأهلية, بديل الشهادته, وأن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين لقوله -تعالى-: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (البقرة, الآية 282).

وقد فسر هؤلاء هذا الأمر, أنه راجع إلى أن مزاج المرأة يعتريه البرد, فيصيبه النسيان, ويرفض محمد عبده هذا التفسير, ويشير إلى أن هذه الآية قد نزلت عند الحديث عن المعاملات المالية وتدوين الديون, في قوله -تعالى- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ...)(البقرة الآية 282).

وأرجع محمد عبده إلى أن شهادة المرأة في هذا المجال لا تكفي وحدها؛ بل لابد أن تشهد امرأتان؛ لأن المرأة ليس من شأنها في هذا العصر -الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها,

فلذا كانت ذاكرتها ضعيفة, ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها, (وهذا لا يمنع اشتغال بعض النساء الأجبيبات بالأعمال المالية)(30)، ولكن هذا يعد في عصره أمراً نادراً.

ومن هنا فهو يبني حكمه الفقهي في هذا الموضوع على الأعم الأغلب, وليس على النادر, وهذا صحيح لأن العمل في شيء يقوي ذاكرة الإنسان فيه, فإذا كانت المرأة قد حرمت من ممارسة الأعمال المالية؛ فإن شهادتها في تلك الأمور قد يعتربها النسيان, مما يترتب عليه ضياع الحقوق المالية.

ولكن هذا الحكم ليس مطلقاً على كل شهادة للمرأة, لأن هناك أمور لا تطلع عليها إلا المرأة, مثل مسألة الرضاع وعدده المحرم بناء عليه, فتكفي هنا شهادة امرأة واحدة في الحكم بالتحليل والتحرير, أما المسألة الشهادة في الحدود والقصاص, فذكر أن فيها خلاف.

وكان ينظر في الجاهلية إلى المرأة على أنها مخلوق غير كامل, أو أنها لا ترقى عن مستوى العبيد, فكانت عندما تقتل لا- يوجب لها قصاص أو دية وهو ما جاء الإسلام ليصححه, بل ذكر أن لها حق البيعة, كما جاء في بيعتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحق إعطاء عهد الأمان والإجارة.

### الحقوق المالية

يشير محمد عبده إلى أن الإسلام قد كفل للمرأة الذمة المالية المستقلة, وأعطاهما في هذا المجال حقوقاً لم تصل إليها المدنية الأوروبية إلا مؤخراً, إن قوانين بعض هذه الدول (لا تزال... تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها, وغير ذلك من الحقوق التي منحها إياها الشريعة الإسلامية)(31).

وللمرأة حقوقها المالية أيضاً في الميراث, فقد كانت في الجاهلية تحرم من الميراث, بل كانت سلعة تورث ضمن ميراث الزوج. فجاء الإسلام وأعطاهما حقها في الميراث(32) بقوله -تعالى-: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء الآية 7).

وفسر محمد عبده هذه الآية بأن فيها تقرير لحق المرأة في الميراث وأنه ليس للرجل وحده, كبر هذا الميراث أو صغر, وهذه الآية تقر حقاً للمرأة لم يكن موجوداً قبل الإسلام.

### الحقوق الدينية

خاطب الله النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات, كما خاطب الرجال, وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن, وقرن أسماءهن بأسماءهم في آيات كثيرة, قائلًا: (والمؤمنون والمؤمنات) ويفسر محمد عبده هذه الحقوق في قوله - تعالى-: (فاستجاب لهم ربهم أني لا- أضعي عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى)(آل عمران الآية 195) فهذه الآية تذكر أن الذكر والأنثى سواء عند الله, (متساويان في الجزاء متى

تساويًا في العمل، حتى لا يغتر الرجل بقوته ورئاسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة الطعن بنفسها)(33).

## حق التعليم

في سياق الدعوة إلى إصلاح منزلة المرأة حتى يصلح المجتمع، يتعرض محمد عبده لحق المرأة في التعليم؛ لأن الإسلام يدعو إلى التفكير في أمور الدنيا والآخرة معاً، ليصح أن المسلمين أمة وسط، تهتم بالدنيا والدين، (كيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك)(34).

وقد سبقه في هذا الطهطاوي، عندما أفرد فصلاً في كتابه (المرشد الأمين) للدعوة لتعليم البنات، ورأى أن (نفع تعليم البنات أكثر من ضرره، بل إنه لا ضرر فيه أصلاً)(35).

وقد انطلق محمد عبده في هذه القضية من واقع التناقض المرير بين ما دعا إليه الإسلام من طلب العلم، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، واعتبار أن من مات في سبيله فهو شهيد، وبين واقع الجهل الذي ترزح تحته النساء، فالرجل والمرأة مكلفان بطلب العلم، فيقول: (إن صح لفظ الحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أو لم يصح، فإن القرآن يؤيد معناه، وعمل الأولين من المسلمين تحقيق صحة ما حواه، فالرجل والمرأة سواء في الخطاب التكليفي)(36).

ولذا كانت دعوته الأساسية في الإصلاح قائمة على تعليم الأمة، لأن بالتعليم تصلح الأمة وتصلح السياسة، في حين أن أستاذه الأفغاني رأى العكس بأن بالسياسة تصلح الأمة. ومن هنا كان مشروع محمد عبده الأول هو التعليم لكل من الرجل والمرأة على حد سواء(37).

وهذا ما دفع بأحد المستشرقين إلى القول بأن (من أهم الأفكار الجوهرية التي برزت فيما كتبه الشيخ محمد عبده في صحفية المنار تربية البنات وتعليمهن تعليماً لا يقل عن تعليم الذكور)(38).

ووجه الإمام اهتمامه الفكري والعملية لهذا الهدف، فكتب عن تعليم المرأة، وضمنها في تفسيراته، وساهم في إنشاء الجمعية الخيرية الإسلامية التي كان من مهماتها إنشاء المدارس وأنشئت أول مدرسة تابعة لها سنة (1878م) بل وتمنى أن تنهض بعض السيدات المتعلمات بمهمة الدعوة إلى تعليم المرأة(39)، وتمنى أن تقوم الأميرة (نازلي فاضل) بهذا الدور بدلاً من الاشتغال بالأمور السياسية(40).

## حق المرأة عند الطلاق

أشار الإمام محمد عبده على قضية الطلاق في أكثر من أثر من آثاره الفكرية، مؤكداً على أن الطلاق محظور في نفسه، مباح للضرورة، لأنه أبغض الحلال عند الله، ويشير إلى عواقبه الوخيمة، وضرورة إصلاح أي خلاف بين الزوجين باللجوء إلى التحكيم، فإذا

فشل الحكمان أن يقاربا بينهما وقع الطلاق.

وقد تناول محمد عبده هذه القضية من عدة أبعاد، حاول أولاً تقييد الطلاق، ووضع له شروطاً وقيوداً، فلا يطلق الرجل المرأة متى فقد رغبته فيها، والمرأة لها حقوق على الرجل عند الطلاق.

### تعدد الزوجات

يعيب الغرب على الإسلام أنه حط من قيمة المرأة وسلبها كل كرامة بمسألة تعدد الزوجات، فوجب على الإمام أن يصحح هذا التصور وأن يبين موقف الشرع الصحيح تجاه هذا الأمر، فكتب مقالة بعنوان (حكم الشريعة في تعدد الزوجات) (41)، تكلم فيها عن أصله وشروطه ومضاره، وقد صدرت في جريدة الوقائع، بالإضافة إلى تفسيره بعض الآيات التي تناولت أحكام التعدد وشروطه.

ويشير محمد عمارة إلى أن تناول محمد عبده لهذا الموضوع يعد من أخطر ما في فكر الإمام، وأنه من أكثر صفحات هذا الفكر المتعلق بالأحوال الشخصية حسماً ووضوحاً وتحديداً (42).

ويتناول محمد عبده موضوع التعدد بمبحث تاريخي يبحث فيه جذور التعدد في التاريخ السابق واللاحق على الإسلام، فيشير إلى أن عادة التعدد كانت معروفة عند الشعوب الشرقية والغربية على حد سواء، وأن التعدد ليس من خواص أهل المشرق، ولا الاكتفاء بواحدة من خواص أهل المغرب، فشعوب (التبت) و(المغول) لا تعرف التعدد، وفي الغرب في عهد (سيزار) عرف (الغولوا) تعدد الزوجات، وكذلك عند (الجرمانيين) في زمن (ناسيت)، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا مثل (شارلمان) ملك فرنسا، وكان ذلك بعد ظهور الإسلام (43).

كما كانت هذه العادة متفشية عند العرب قبل ظهور الإسلام، فكان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء، ويربط محمد عبده بين الفكر وواقع الحياة ليفسر نقشي هذه الظاهرة عند العرب قديماً، وأنها نتيجة لصراعهم المستمر وقتالهم، الذي كانت نتيجته نقص عدد الرجال، وبقاء كثير من النساء بلا زواج، (مما أتاح للرجال أن يختاروا من النساء ما يشاءون، بالإضافة إلى ما امتلكوا من نساء عن طريق الأسر) (44).

وقد جاء الإسلام فوجد تعدد الزوجات مباحاً بلا حدود، فاتخذ منه موقفاً إصلاحياً يهدف إلى إلغائه بالتدريج وتنظيمه، فألغى التعدد بلا حدود، ووقف به عند الأربعة، ووضع شروطاً لهذا التعدد يكاد يجعله مستحيلاً، وهو ما عبّر عنه محمد عبده بقوله: (فالإسلام قد خفف من الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربعة، ثم أنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة) (45).

ولم يقر الإسلام التعدد لذاته، وإنما أباحه من أجل هدف اجتماعي، فقد ذكر التعدد في

(سورة النساء) في قوله -تعالى-: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) (النساء، الآية 3).

فكان الرجل يكفل اليتيمة، فإن أعجبه جمالها ومالها وكانت تحل له تزوجها، ولم يعطها حقوق الزوجة، وضم مالها إلى ماله، فهي الله المؤمنين عن ذلك، وقال لهم: إن ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، فإن خفتن ألا تقسطوا وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فدوّنكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم من نوات جمال ومال من واحدة إلى أربع (46)، فالتعدد المذكور هنا كانت له فائدته الاجتماعية، وهي المحافظة على أموال اليتيمات.

ويؤكد محمد عبده أن التعدد ليس مباحاً في الإسلام بلا ضابط، بل له شرط خاص لا بد من توافره حتى يباح للرجل التعدد، وهو العدل، لقوله -تعالى-: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (النساء آية 3).

وهذه العدالة هي ما التزمها العرب في صدر الإسلام، وما قام بها محمد صلى الله عليه وسلم- في معاملته لأزواجه، فكان يطوف وهو مريض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف، ورفض أن يخص واحدة منهن بالإقامة، وكذلك كان الصحابة والخلفاء الراشدون والعلماء والصالحون (يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن) (47)، فهو شرط يقيد العدل بعدم الجور والظلم.

أما عن حدود هذا العدل، فإنه العدل في المبيت والعطاء، وفيما يملكه الرجل، وفي الملابس والمأكل والصحبة، أما ميل القلب إلى زوجة دون الأخرى، فهو ما لا طاقة لأحد به و(العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الرجل كسائر الحقوق الواجبة شرعاً) (48).

ويتساءل محمد عبده، هل هذا العدل متاح وفي إمكان الرجل أم لا؟ ويرى أن القرآن أشار إلى صعوبة تحقق العدل، بدليل أننا إذا جمعنا بين الآية (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) والآية (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) لوجدنا أن القرآن قد نهى عن كثرة الأزواج، وهو ما أكده محمد عبده بقوله (فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل) (49).

هذا من وجهة النظر الدينية، كما أنه من وجهة النظر الاجتماعية- أمر مقيد على حد كبير لما ينتج عنه من مفسد تصيب الزوجة والأولاد والمجتمع بكامله، أما الأضرار التي تصيب الزوجة، فوصفها محمد عبده بقوله: (وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل) (50).

وتعدد الزوجات يثير الحقد والكراهية في قلب كل زوجة على الأخرى، فتسعى للانتقام

منها، وتنتقل هذه الكراهية إلى الأبناء، فتزرع كل زوجة في نفس ولدها كراهية لأخوته من الزوجات الأخريات، وينشأ الطفل وهو على هذه الكراهية (فيشب نفورا من أخيه عدوًا له لا- نصيرًا وظهيرًا له.. كما هو شأن الأخ)(51)، وتزداد المشاجرات بين الزوجات، وبين الأخوة، مما يؤدي إلى الطلاق وتشريد الأطفال وحدث تفكك للأسرة والمجتمع بكامله، وبعد أن كان المقصود من علاقة الزواج والمصاهرة ائتلاف الأمة واتحادها، ينقلب الأمر بالتعدد إلى تمزق وحدة المجتمع وتشتته(52).

وتمنى الأستاذ الإمام لو أعرب عن فتواه بتحريم التعدد في عصره، لما نشأ عنه في واقع مجتمعه من مفساد، ولذا ناشد العلماء إعادة النظر في هذه المسألة لأن التعدد في صدر الإسلام لم تكن له مضاره الموجودة في المجتمع الآن، بل كانت له فوائد كثيرة في الجمع بين القبائل المتنافرة بالمصاهرة، وبه قويت العصبية، ولم يكن له أضراره التي هي عليها الآن، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها أما اليوم فإن (دائرته واسعة وممتدة وتشمل الأولاد والأهل والأقارب، وزرع العداوة والبغضاء بينهم)(53).

فإذا وجد حكم لم ينتج عنه مضار فيما قبل، ثم تغير واقع المجتمع، وأصبح هذا الحكم أو هذه الرخصة في التعدد ينتج عنه أضرار تصيب كافة أفراد المجتمع، وجب تغييره أو تقييده، وهو ما عبر عنه الإمام بقوله: إذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، (وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل)(54)، ويشير محمد عمارة إلى أ، موقف محمد عبده من تعدد الزوجات قد خلف لنا فيها آراء إصلاحية لا- زلنا ننادي بتطبيقها، ولم تُطبق حتى الآن، وهذه الآراء قد حسمت القضية بموقف إسلامي مستنير يرى تحريم تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة(55).

وهكذا يتضح موقف الإمام المعارض لتعدد الزوجات لما فيه من الخطر على الأسرة والمجتمع، وهو في ذلك يعبر عن مقتضيات العصر والملابس الاجتماعية والأخلاقية الجديدة من خلال تفسير القرآن تفسيراً يتناسب مع الحياة الجديدة، ومراعاة لمتغيرات الحياة التي لا- تنتهي، والتي أخذ بها في سبيل ارتقاء المرأة، ومهد طريق الإصلاح أمام المصلحين التاليين، وسلح المرأة المصرية بالشجاعة وروح الإقدام، وحملها على المطالبة بحقوقها والعمل على تحرير نفسها، وهذا ما سنراه بعد ذلك من تطور الحركة النسائية في مصر والوطن العربي، وقام بعبء هذه المهمة مجموعة من تلاميذه في كافة المجالات، الاجتماعية مثل قاسم أمين، والدينية مثل الشيخ مصطفى المراغي، والسياسية مثل أحمد لطفى السيد وغيرهم.

\*\*\*\*\*

الحواشي

(\* باحثة من مصر.

- 1- تشير الدراسات الحديثة ومثالها دراسات ليلي أحمد من خلال وثائق المحاكم الشرعية إلى صورة جديدة.
  - 2- رفاة الطهطاوي، تخلص الإبريز، منشور ضمن كتاب أصول الفكر العربي الحديث، تحقيق: محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م، ص187.
  - 3- لويس عوض، المؤثرات الأجنبية في الأدب العربي، ج1 (قضية المرأة)، معهد الدراسات العربية- جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962م، ص112. وأيضاً: حسين فوزي، رفاة الطهطاوي، رائد فكر وإمام نهضة، ضمن سلسلة أعلام العرب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1987م، ص160.
  - 4- رفاة الطهطاوي، المرشد الأمين، ضمن الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973م، ج2، ص393.
  - 5- جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ودار الكتاب العربي، 1986م، ج1، ص524. وأيضاً: الخاطرات جمعها وحققها محمد باشا المخزومي، المطبعة العلمية، بيروت، 1931م، ص112.
  - 6- جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة، ج1، ص529.
  - 7- فاتن عبد الرحمن الطنباري، موقف الصحافة تجاه قضايا المرأة، رسالة ماجستير، كلية الإعلام- جامعة القاهرة، 1986م، ص14.
  - 8- عائشة تيمور، مرآة التأمل في الأمور، مطبعة المحروسة، القاهرة، (د.ت).
  - 9- مارجو بدران، رائدات الحركة النسوية المصرية، الإسلام والوطن، ترجمة علي بدران، المجلس الأعلى للثقافة- القاهرة، سنة 2000م، ص24. وأيضاً:
- Beth Baron: Unveiling in Early Twentieth Century, Egypt Practical and Symbolic Considerations, Middle Eastern Studies 24 no. 3 (1989), p. 73.
- 10- أميرة خواسك، معركة المرأة المصرية للخروج من عصر الحريم، القاهرة، 2000م، ص14.
  - 11- انظر: هند نوفل (إيضاح والتماس واستسماح) جريدة الفتاة، السنة الأولى، العدد 1، 1892م، ص3. مهجة دسوقي، حقوق المرأة، جريدة الفتاة، السنة الأولى، عدد6، 1893م، ص251. وأيضاً: بث بارون: النهضة النسائية في مصر، الثقافة والمجتمع والصحافة، ترجمة لميس النقاش، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، الكتاب رقم

118, القاهرة, 1999م, ص101.

12- الأعمال، ج4 ص670، وأيضاً اجنس جولدتسيهر: مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة د. عبد الحليم النجار، دار الكتب الحديثة- مصر، 1955م، ص352.

13- استغرق هذا التفسير الجزء الأول حتى السابع من تفسير المنار، انظر: تفسيراً المنار، ط2 سنة 1367م، وشغل الجزء الرابع والخامس من الأعمال الكاملة، انظر منجي الشمالي: قضية المرأة في تفسير المنار، حوليات الجامعة التونسية، العدد 3، سنة 1966م، ص8.

14- محمد عبده، الأعمال، ج4، ص17.

15- المصدر السابق، ج4، ص654.

16- المصدر السابق، ج5، ص170.

17- المصدر السابق، ج3 (إصلاح الأزهر) ص197، ص322، وأيضاً جولدتسيهر: مذاهب التفسير، ص353.

18- محمد عبده، الأعمال، ج4، ص654.

19- إبراهيم عبده، درية شفيق: تطور النهضة النسائية في مصر منذ عهد محمد علي إلى عهد الفاروق، مصر، سنة 1945م، ص9.

20- محمد عبده، الأعمال، ج4، ص654.

21- محمد عبده، تفسير المنار، ج2 ص375، وأيضاً الأعمال الكاملة، ج4، ص630.

22- المصدر السابق، ج4، ص151.

23- تشارلز آدمس، الإسلام والتجديد في مصر ترجمة عباس محمود، تقديم مصطفى عبد الرازق، دائرة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية، مصر، 1938م، ص221.

ترجمة دائرة المعارف الإسلامية، مصر، 1938م، ص221.

24- المصدر السابق، ج5، ص208.

25- ميرفت حاتم، عائشة تيمور وقاسم أمين، ورؤى متميزة للحدثاء، ضمن كتاب «مائة عام على تحرير المرأة» المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001م، ج1، ص110.

26- محمد عبده، الأعمال، ج5، ص208.

27- محمد طلعت حرب، تربية المرأة والحجاب، مطبعة المنار، ط2، 1905م، ص22.

28- الطهطاوي، المرشد الأمين، ص356، وأيضاً:

Baer, G.: Social Change in Egypt (1800-1912) Dons P. M. Holt:  
Political and Social Change in Modern Egypt, p. 148.

29- محمد عبده: الأعمال, ج4, ص635.

30- محمد عبده: الأعمال, ج4, ص764.

31- المصدر السابق, ج4, ص631.

32- المصدر السابق, ج5, ص177.

33- محمد عبده: الأعمال, ج5, ص158.

34- المصدر السابق, ج4, ص632, وأيضاً تفسير المنار, ج2, ص339.

35- الطهطاوي: المرشد الأمين ضمن الأعمال, ج2, ص294.

36- محمد عبده: الأعمال, ج3 (الرد على هانوتو), ص227.

37- وقد وضع عباس العقاد في هذا الأمر كتاب عن (عبقرية الإصلاح والتعليم, الإمام محمد عبده) دار الكتاب العربي- بيروت, 1971م.

38- تشارلز آدمس: الإسلام والتجديد في مصر, ص221.

39- محمد عبده الأعمال, ج3, ص158, 159.

40- المصدر السابق, ج1, ص683 من حديث عن السياسة بين الأستاذ الإمام والشيخ رشيد رضا سنة 1897م.

41 - نشرت في الوقائع المصرية، العدد 1056، في 9 ربيع الآخر سنة 1298هـ/1881م، مذكورة في تاريخ الإمام، ج2، ص1025. والأعمال، ج2، ص78.

42- محمد عمارة، مقدمة الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج1، ص175.

43- محمد عبده، الأعمال، ج2، ص90.

44- المصدر السابق، ج2، ص90. وفتوى في تعدد الزوجات نُشرت في المنار، ج1، مج28، 3 مارس 1927م/ 29 شعبان 1345هـ، ص29.

45- الأعمال، ج2، ص93.

46- المصدر السابق، ج2، ص92.

47- المصدر السابق، ج2، ص78.

48- المصدر السابق، ج2، ص79. وتاريخ الإمام، ج2، ص1026.

49- المصدر السابق، ج2، ص81.

50- المصدر السابق، ج2، ص79.

51- المصدر السابق، ج2، ص80. وأيضاً: تاريخ الإمام، ج2، ص1027.

52- المصدر السابق، ج5، ص170.

53 - علي عبد الفتاح المغربي، الفكر الاجتماعي عند الإمام ضمن الكتاب التذكاري، المجلس الأعلى للثقافة – مصر، 2000م، ص136.

54- الأعمال الكاملة، ج5، ص170.

55- محمد عمارة، مقدمة الأعمال الكاملة لمحمد عبده، ج1، ص174.